



٤٢ / ١١ / ٥٠١٥٢
٤ / ربیع الثانی / ١٤٤٢
٢٠٢١/١١/٠٩

الرقم
التاريخ
الموافق

معالی وزیر الطاقة والثروة المعدنية

أشیر إلى كتابکم رقم (م.ك. ر / ٧١٣٩) تاریخ ٢٠٢١/١٠/٢٥.


قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ - بناء على توصية لجنة الخدمات والبني التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ - الموافقة على (الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف/ تشرين الثاني ٢٠٢١)، بشكلها المرفق بكتاب معاليكم المشار إليه أعلاه.

وأقبلوا فائق الاحترام.

/ رئيس الوزراء بالوكالة

٤٦ نسخة إلى معالي وزير المالية
نسخة إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٤٤١٨)
نسخة إلى مديرية دعم اللجان الوزارية
نسخة إلى مديرية الجريدة الرسمية

وزارة الطاقة والثروة المعدنية
تاريخ: 2021/11/10
رقم الوارد: م.م.و.٢١\١١\٠٩٥٦٦
يحول إلى : مكتب معالي الوزير






وتستمر المسيرة



وزارَة الطَّاقَةِ وَالثَّرَوَاتِ المُعدَّةِ

وزارَة الطَّاقَةِ وَالثَّرَوَاتِ المُعدَّةِ

المَلَكِ الْأَزْمَنِيِّ الْبَشَّارِيِّ



الرقم
التاريخ
الموقع

الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس

الريف

تشرين ثانٍ 2021

الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف

تشرين ثانى 2021

أولاً: المنازل

أ- خارج حدود التنظيم (بواسطة الشبكة الكهربائية):-

- إيصال التيار الكهربائي بواسطة الشبكة للتجمعات السكانية المكونة من (3) منازل بعد أدنى والواقعة خارج حدود التنظيم وبمعدل كلفة للمنزل الواحد (3,000) دينار شريطة أن يكون المنزل مخدوم بطريق ممهد ومصدق تصديقاً مؤقتاً.


- إيصال التيار الكهربائي للمنازل الفردية الواقعة خارج حدود التنظيم بحد أعلى اعمدة جهد منخفض عدد (2) وبمعدل كلفة للمنزل الواحد (800) دينار شريطة أن يكون المنزل مخدوم بطريق ممهد ومصدق تصديقاً مؤقتاً.

ب- داخل حدود التنظيم (بواسطة الشبكة الكهربائية)

- إيصال التيار الكهربائي بواسطة الشبكة لمنازل الاسر العفيفة الواقعة داخل حدود التنظيم شريطة الحصول على دراسة حالة اجتماعية من وزارة التنمية الاجتماعية بكلفة حدتها الاقصى (3,000) دينار للمنزل الواحد شريطة أن يكون المنزل مخدوم بطريق ممهد ومصدق تصديقاً مؤقتاً.

ج- خارج وداخل حدود التنظيم (بواسطة الطاقة المتجددة):-

- تركيب أنظمة خلايا شمسية غير مرتبطة مع الشبكة لمنازل الاسر العفيفة الواقعة خارج حدود التنظيم شريطة الحصول على دراسة حالة اجتماعية من وزارة التنمية الاجتماعية بكلفة حدتها الاقصى (4000) دينار للمنزل الواحد.



- تركيب أنظمة خلايا شمسية مرتقبة مع الشبكة لمنازل الأسر العفيفة والمنتفعين من صندوق المعونة الوطنية وحسب الأسس المقرة من مجلس الوزراء بقراره رقم (2880).

ثانياً: المقابر

- انارة الشوارع المؤدية الى المقابر الواقعة خارج التنظيم وبكلفة مالية مقدارها (10,000) دينار للمقبرة الواحدة والباقي على حساب الجهة المستفيدة شريطة ما يلي:-
 - ✓ عدم مسؤولية فلس الريف عن تركيب وحدات الانارة.
 - ✓ تركيب قاطع بداية الخط المزود للمقبرة لفصل ووصل وحدات الانارة بالتيار الكهربائي من قبل البلدية المعنية.



ثالثاً: المزارع المتضمنة ابار ارتوازية والمشاريع الزراعية والجمعيات الخيرية والتعاونية

١) ايصال التيار الكهربائي للمزارع الخاصة بالمواطنين والمتضمنة الابار ارتوازية والمزارع المتضمنة الابار الارتوازية التابعة للجمعيات (الخيرية والتعاونية) والابار الارتوازية العاملة والتابعة لمؤسسات الدولة بواسطة الشبكات الكهربائية وأنظمة الخلايا الشمسية غير المرتبطة مع الشبكة بكلفة حدتها الاقصى (12,000) دينار .

الشروط والمحددات لايصال التيار الكهرباء للمزارع المتضمنة ابار ارتوازية :

- ✓ ان تكون الابار قيد التشغيل ويتوفر رخصة سارية المفعول للبئر الارتوازي. وتستخدم للغابات الزراعية فقط ولا تستخدم لغابات تجارية (بيع المياه) او صناعية.
- ✓ ان تكون مساهمة فلس الريف أعلاه لغابات ايصال التيار الكهربائي لنقطة التغذية الرئيسية(عداد استهلاك الطاقة الكهربائية) المستخدمة لتزويد مضخات الابار الارتوازية وغرفة الماتور والسكن الوظيفي في حال توفرهما.
- ✓ ان يكون الواقع التنظيمي للأرض المقام عليها البئر الارتوازي زراعي خارج التنظيم وغير مقام على اراضي خزينة إلا في حال توفر تفويض بقطعة الارض معتمد من الجهات المعنية حسب الاصول.
- ✓ تقوم وزارة الطاقة والثروة المعدنية بإعلام وزارة المياه والري / سلطة المياه، وزارة الزراعة، وزارة البلديات، وزارة التنمية الاجتماعية وشركات توزيع الكهرباء حسب مناطق الامتياز لكافة معاملات ايصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف للمزارع المتضمنة ابار ارتوازية وذلك لعدم تغيير صفة الاستخدام لاحقاً.
- ✓ في حال تغيير صفة الاستخدام للبئر الارتوازي الذي تم ايصال التيار الكهربائي له من حساب فلس الريف يتم استرداد كامل مساهمة فلس الريف لحساب فلس الريف.
- ✓ عدم السماح للمزارعين المستفيدين من المساهمة اعلاه من الاستفادة من مشروع فلس الريف لغابات ايصال التيار الكهربائي للمنازل التي ستقام لاحقاً سواء من الشبكة القائمة او وحدات الطاقة الشمسية، وعليه تكون مساهمة فلس الريف لغابات ايصال التيار الكهربائي للمزارع التي تتضمن ابار ارتوازية لمرة واحدة فقط.

2) المشاريع الزراعية مثل (مزارع الابقار والاغنام والدواجن والاسماك) بحيث تكون مساهمة فلس الريف بقيمة (12,000) دينار والباقي على حساب المستفيد شريطة ما يلي:-

- ✓ ان تكون هذه المزارع حاصلة على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.
- ✓ ان يخلق المشروع فرص عمل للمجتمع المحلي لا تقل عن (3) فرص عمل.
- ✓ ان تكون المزرعة قائمة ضمن مناطق جيوب الفقر.

3) ايدصال التيار الكهربائي للجمعيات التعاونية الزراعية والخيرية بحيث تكون مساهمة فلس الريف في هذه المشاريع 12,000 دينار بحد أقصى شريطة ان تكون الجمعية مسجلة في سجل الجمعيات وحسب الشروط ادناء:-

- ✓ أن تكون الجمعية مسجلة لدى سجل الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية او مسجلة لدى المؤسسة التعاونية الأردنية وأن لا يقل تاريخ التأسيس عن سنه واحدة من تاريخ تقديم الطلب.
- ✓ حصول الجمعية على سلامة الوضع الإداري والمالي للجمعية من الجهة المسجلة لديها.
- ✓ أن لا يقل عدد الأعضاء المسددين للاشتراكات السنوية عن (20) عضوا من أعضاء الهيئة العامة مع مراعاة أن يكون توزيع الأعضاء بعيد عن الصبغة العائلية (الأقارب من الدرجة الأولى والثانية) باستثناء المناطق ذات الخصوصية العائلية وهي المناطق التي يقطنها فقط أقارب ويصعب معها اضافة أعضاء من مناطق أخرى.
- ✓ أن تكون الغاية من تأسيس الجمعية خدمة الفئة المستهدفة وتحقيق المنفعة العامه لها دون أي تمييز.
- ✓ أن تتمتع الجمعية بقدره على ادارة وتنفيذ وإدارة المشروع من مختلف الجوانب(الفنية،المالية،الإدارية). وان تقدم الإثباتات اللازمة لذلك بما في ذلك كافة المشاريع التنموية التي تنفذها حاليا و/أو نفذتها سابقا.
- ✓ أن يكون للجمعية مقر دائم تمارس عملها من خلاله (مستأجر أو ملك).
- ✓ أهلية الجمعية في توقيع اتفاقيات مستقلة وبما لا يتعارض مع القانون أو النظام الذي يحكم عملها.

رابعاً: المشاريع الانتاجية والاستثمارية والصناعية خارج التنظيم:-

• اتصال التيار الكهربائي للمشاريع الانتاجية والاستثمارية والصناعية الواقعة خارج التنظيم بحيث تكون مساهمة فلس الريف في هذه المشاريع 20,000 دينار بحد أقصى وحسب الشروط أدناه :-

- ✓ ان يخلق المشروع فرص عمل للمجتمع المحلي بحيث لا يقل عن 3 فرص عمل .
- ✓ ان يكون حاصل على جميع التراخيص والموافقات من الجهات الحكومية وان يكون قائم بنسبة 50% .
- ✓ ان يكون مالك المشروع اردني الجنسية .
- ✓ ان يكون المشروع قائم ضمن مناطق جيوب الفقر

الحد الأقصى لمساهمة فلس الريف 500 ألف دينار سنوياً لجميع المشاريع المتعلقة بهذا البند
ويتم تحديدها حسب أولويات التقديم.

خامساً: المشاريع المتعلقة بالقطاعات الحكومية:-

• اتصال التيار الكهربائي للمنازل المتضمنة مبادرات جلالة الملك / التي يقوم الديوان الملكي بإنشاءها، والمنازل التي تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بإنشاءها، والموقع التابعة للمنشآت الحكومية وبغض النظر عن الصفة التنظيمية بحيث لا تتجاوز مساهمة فلس الريف قيمة 20 ألف دينار للمشروع الواحد وحسب الشروط أدناه :-

✓ ان تكون جميع هذا المشاريع مقامة على أراضي تعود ملكيتها لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية.

✓ بخصوص المنازل التي يتم بناؤها من قبل وزارة التنمية الاجتماعية أو الديوان الملكي تكون مساهمة فلس الريف فيها 3000 دينار للمنزل الواحد.

وزارة الطاقة والثروة المعدنية
٢٠٢٢/١٠/٩
رقم الوارد: م.م.و.٠٨٣١٥/٢٢\١٠
يُحول إلى: مكتب معالي الوزير



٧٣٩٠٤ / ١/١١ / ٢٢
١٤٤٤ / ربیع الاول / ١٢
٢٠٢٢/١٠/٠٩
الرقم
التاريخ
الموافق

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية

أشير إلى كتابكم رقم (م.ك.ر / ٢٢/٩/٦٢٤٤) تاريخ
٢٠٢٢/٩/٦.

استعرض مجلس الوزراء قراريه رقم (٤٤١٨) تاريخ ٢٠٢١/١١/٧ ورقم (٨٢٨٥) تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١، وكتاب معاليكم المشار إليه أعلاه ومرفقه كتاب سمو رئيس مجلس إدارة الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين رقم (هـ/٦٦٢/٦٦٢) تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩، ونظراً للظروف المعيشية والمالية الصعبة للمصابين العسكريين، وبناء على توصية لجنة الخدمات والبني التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ الموافقة على تعديل الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف/تشرين الثاني ٢٠٢١)، بإضافة الفقرة التالية إليها:

(تركيب أنظمة خلايا شمسية مرتبطة بالشبكة الكهربائية بقدرة (٣) كيلو واط ذروة لمنازل "المصابين العسكريين أو أرامل المصابين العسكريين" بغض النظر عما إذا كانت الإصابة إصابة عمل أو مرض مزمن).

وذلك حسب الكشوفات المعتمدة من قبل الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين ووفقاً للشروط التالية:

١. أن يكون المستفيد مصاباً عسكرياً (من الذين أصيبوا أثناء الحروب والعمليات الحربية أو أثناء الوظيفة الرسمية أو أثناء الخدمة) أو أرملته.
٢. أن يكون المستفيد مالكاً للمنزل الذي سيتم تركيب (نظام خلايا شمسية مرتبطة مع الشبكة) له، سواء داخل أو خارج التنظيم.

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

تاریخ: 2022/8/23

رقم الوارد: 2218\06752\م.م.

يُحول إلى: مكتب معالي الوزير



رئاسة الوزارة

الرقم ٥٩٦٣٣ / ١١١ / ٣٣
التاريخ ١٤٤٤ / ٢٥
الموافق ٢٠٢٢/٠٨/٢٢

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية

أشير إلى كتابكم رقم (م.ك.ر / ٥٥٠٣) تاريخ ٢٢/٨/٥٥٠٣، تاريـ خـ ٢٠٢٢/٨.

استعرض مجلس الوزراء قراراته رقم (٧٨٣١) تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨، ورقم (١٣٠٣) تاريخ ٢٠٢١/٢/١٤، ورقم (١٩١٨) تاريخ ٢٠٢١/٤/١٤، ورقم (٤٤١٨) تاريخ ٢٠٢١/١١/٧، ونوصية لجنة الخدمات والبني التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥، وكتاب معاليكم المشار إليه أعلاه، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ الموافقة على تعديل (الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف/ تشرين الثاني ٢٠٢١)، على النحو التالي:

أولاً: إضافة البنود التالية إلى الأسس:

١. إيصال التيار الكهربائي للتجمعات المكونة من خمسة منازل بحد أدنى بمعدل كلفة المنزل الواحد يبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار من قيمة أعمدة الجهد المنخفض (فقط) ويتحمل فلس الريف مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار عن كل منزل من التجمع من تكاليف محطات التحويل وخط الجهد المتوسط إذا كانت هناك حاجة إلى تركيب خط جهد متوسط ومحطات تحويل، شريطة ما يلي:

- توفر لوحة تنظيمية للتجمع مصدقة حسب الأصل _____ ول.
- توفر (مخطط أراضي، مخطط موقع تنظيمي، سند تسجيل، وإنذن أشغال).
- أن يكون التجمع مخدوماً بالبنية التحتية _____ من (طرق ومياه).

٢. رفع قدرات محطات التحويل التي تم إنشاؤها على حساب فلس الريف خلال الأعوام العشرة الأخيرة، وذلك لمعالجة الضعف في التيار الكهربائي وتقليل الفقد الكهربائي.

٢/١

مديرية الموارد البشرية والإدارة

تراسـلـ

٤٤٧٠٠٠٣



رئاسة الوزراء

الرقم

التاريخ

الموافق

ثانياً: تعديل نص الفقرة الخاصة بإنارة الشوارع المؤدية للمقابر ضمن الأسس أعلاه،
ليصبح على النحو التالي:

(إنارة الشوارع المؤدية للمقابر بغض النظر عن الصفة التنظيمية وبكلفة مالية
مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار للمقبرة الواحدة والباقي على حساب الجهة
المستفيدة، شريطة عدم مسؤولية فلس الريف عن تركيب وحدات الإنارة).

ثالثاً: إضافة بند جديد إلى الأسس أعلاه يتعلق بعدم استثناء أي من (المشاريع الإنتاجية)
من هذه الأسس إلا إذا كان يشغل عاملين أردنيين.

وأقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة إلى معالي وزير المالية _____
نسخة إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة _____
نسخة إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء _____
قرار رقم (٨٢٨٥) م _____
نسخة إلى مديرية الجريدة الرسمية _____

٦٤



رئاسة مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المواافق

٣. إذا كان المنزل مبنىً مكوناً من عدة شقق سكنية، فيشترط إحضار وثيقة من سكان المبنى تثبت عدم ممانعتهم تركيب النظام.

٤. إحضار الوثائق التالية:

- مخطط موقع تنظيمي.
- مخط____ط أراضي.
- سند تسجي____ل أراضي.
- صورة عن هوية المستفيد.
- براءة ذمة للمستفيد من شركة توزيع الكهرباء بحسب مناطق الرخصة (يتم طلبها عند التنفيذ).

وأقبلوا فائق الاحترام.

/ رئيس مجلس الوزراء

نسخة/ إلى سمو رئيس مجلس إدارة الهيئة
الهاشمية للمصابين العسكريين
نسخة/ إلى معالي وزير المالية
نسخة/ إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/ إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٨٨٣٩) م
نسخة/ إلى مديرية الجريدة الرسمية